

بعبدا في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٩١٥

تعديل نص المادة ٨ من المرسوم رقم ٣٣٧٩

تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١

(نظام العمل الإضافي والمكافآت النقدية

في الإدارات العامة)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وتعديلاته (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام)،

بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور...)،

بناء على المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ (نظام العمل الإضافي والمكافآت النقدية في الإدارات العامة)،

بناء على كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ١٦٢/ص١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤،

بناء على اقتراح كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٣١٥ - ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل نص المادة ٨ من المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ لجهة تحديد بدل التعويض عن ساعة العمل الإضافي النهاري في الإدارات العامة، بحيث يحدد بـ ١٠/٢ (إثنان على عشرة) بدلا من ١٥٠/١ (واحد على مئة وخمسون) من قيمة أساس الراتب، وذلك الى حين تعديل القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.